اهداءات ٢٠٠١

الدكتور/ القطب محمد طبلية

القاهرة

الاجتهاد

الدكتور عبد المنعم النمر

مكتبة
الدكتور القطب محمد القطب طبلية
شارع محمد فريد
المعادي

٢ سبتمبر ١٩٨٧

الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٩٨٧

الاخراج الفنى : البير جورجى تصميم الغلاف : زهور السلام شاكر

الاشراف الفنى : راجيه حسين

الاجتهاد

الاجتهاد

ضرورة من ضرورات الدين والحياة
كيف كان ، وكيف صار ؟ وواجبنا الآن

« لابـــد أن ينزلـوا البحـــر ويعـوموا ٠
وينقذوا العقـل الفقهى الغـريق حتى
ولو قذفهم القاعدون على الشاطىء بالحجارة»

د ٠ النمر

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدى الطبعة الثانية

الحمد لله على ما وفقنى وهدانى اليه ، والصلاة والسلام على حبيبنا وقدوتنا محمد رسول الله ومن والاه واتبع هداه ·

وبعد

فقد فوجئت بانتهاء نسخ الطبعة الأولى من هذا الكتاب تماما ، ولم تمض سنة على اصداره ـ والحمد لله ـ وكانت مفاجأة سارة لى ، ولأصدقائى ، الذين احتفوا به وقدروه ، ولا سيما الذين كتبوا عنه ، وقدموه للقراء فى التليفزيونات ، والصحف والمجلات المصرية والعربية ، وتوقعوا هذه النتيجة ، وكانت بشائر هذه المفاجأة قد ظهرت منذ صدوره · متمثلة فى شدة الاقبال عليه ، حتى ان احدى الدول العربية فى المغرب العربى قد حرصت على أن تشترى منه ألفى نسخة دفعة واحدة ، بينما الكثيرون هنا وفى العالم العربى لا يزالون يبحثون عن نسخة منه فى المكتبات حولهم ·

وفكرت فى هؤلاء الاخوة والأبناء ، وكيف أنهم سيفاجأون مثلى بنفاد الكتاب ، وفكر معى الأخ الدكتور العالم الأديب الكبير الأستاذ أحمد هيكل وزير الثقافة وراعى ركبها · كما فكر معنا الأخ والأديب الفاضل الدكتور سمير سرحان رئيس الهيئة المصرية العامة للكتاب،وباعث نشاطها ونهضتها ، فكرا معى وفى حماس أشكرهما عليه ، ويشكرهما القراء معى ، أن تقوم الهيئة ، بسرعة طبعه الطبعة الثانية ، لتقدمه الى الراغبين فى اقتنائه وقراءته فى زمن قصير ··

وكنت راغبا فى أن أضيف اليه جديدا ومزيدا فى طبعته الثانية، ولكنى أمام هذه الحالة المفاجئة ، طويت هذه الرغبة مضطرا ، وأجلتها لطبعة قادمة ، يمكن أن يتاح لى فيها وقت لمزيد من هذه الدراسة والاضافة الجديدة ان شاء الله ·

لكنى مع ذلك لم أستطع مقاومة فكرة تلح على الآن فى ابرازهـا أمام القراء فى هذه المقدمة العاجلة ، وان كانت قد بدت وتبدو واضحة فى ثنايا الكتاب • ولا بد أن المفكرين الذين قرأوه قد تفاعلوا معها ، وشغلت تفكيرهم وشدت انتباههم •

لكنى أريد أن أركز عليها فى هذه المقدمة لتظل متفاعلة مع الذين يقرأون ، من المقدمة حتى النهاية ••

أريد أن نفكر جميعا فى قضية أرساها الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون ، ولكنا أغفلناها ، وهى أن ما أصدروه من آراء اجتهادية حول القضايا والأحداث التى جدت فى زمانهم ، كان يحكمهم فيها عاملان :

الأول : الأخذ بالنصوص القطعية •

الثانى : مراعاة المصلحة العامة للمجتمع ، والقواعد الشرعيـــة العامة فى الموضوعات التى جدت ، أو كانت قديمة وتغيرت الظروف •• حين اجتهادهم لاستخراج أحكام شرعية لها •• بحيث يأتى الحكم غير مصادم لنص أو مخل بقاعدة شرعية ، مع تحقيقه للمصلحة العـــامة للمجتمع ••

وفى ضوء هذا تحركوا • وغطوا الأحداث الجديدة بأحكام شرعية لها ، بحيث لم توجد قضية من قضايا الحياة المستجدة الا كان لها حكم شرعى • لم يتركوا قضية معلقة ، دون ايجاد حكم لها ، بل وصـــل تراؤهم العقلى الفقهى الى حد أنهم افترضوا فروضا غير واقعية ، ووضعوا لها أحكاما • بل الأحكام التى سبق صـــدورها من السابقين ، ولكـن تغيرت الظروف ، حتى صار الحكم السابق غير متناســـب مع الظروف الجديدة ، والمتغيرات المستجدة • وغير محقق للمصلحة كما كان من قبل، هذه الأحكام ، اجتهدوا فى أن يوجدوا بدلها ما يحقق المصلحة ، ويدرأ الفساد ••

وكان منطقهم الشرعى العقلى فى هذا : ان الذين اجتهدوا وأصدروا هذه الأحكام السابقة ، راعوا الظروف التى حولهم ، وأصدروا أحكامهم على ضوئها ، ولو كانوا موجودين الآن ، وفى ظل هذه الظروف والمتغيرات الجديدة ، لاجتهدوا فى ظلها ، وحكموا بمثل حكمنا الجديد ، تحقيقـــا للمصلحة •• حتى وجدنا أم المؤمنين السيدة عائشة نفسها ، وقد امتد بها العمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفيت فى رمضان سنة ٥٨ هـ وقد تغيرت ظروف الحياة كثيرا عما كانت فى أيام الرسول ،

تقول السيدة عائشة فيما أجازه الرسول من خروج المرأة للمساجد : « لو أدرك الرسول ما أحدث النساء لمنعهن المساجد » (١) ٠

وذلك لأن النساء في أيامها الممتدة ، كن يتخذن الخروج للمساجد دغلا ٠ أى طريقا للفساد ـ كما قال واقد بن عبد الله بن عمر لأبيه رضى الله عنهم ـ وهو متحمس لمنعهن من الخروج ، بعد أن رآهن يسئن استغلال حكم الرسول بجواز خروجهن للمساجد ، ويتخذن ذلك جواز مرور لقضاء مآرب أخرى من الافراط فى الزينة وغير ذلك ٠٠ كما نرى الآن اتخاذ بعضهن حجة الذهاب للخياطة ، أو للمذاكرة مع فلانة وسيلة لقضاء حاجات فى أنفسهن !!

وقول السيدة عائشة هذا ـ وهى من هى ـ وبصدد حكم اجتهادى للرسول صلى الله عليه وسلم ، ترى تغييره ، مراعاة للظروف التى تغيرت عن ذى قبل ، اعتمادا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان موجودا ورأى ما ترى هى فى هذا الوقت ، لحكم بمنع خروجهن للمساجد ٠٠ قولها هذا أكبر سند للقول بتغيير الحكم الاجتهادى ، حسب تغير الظروف وأن الفقيه لابد ان يراعى الظروف التى حوله حين يصدر حكمـا ، ولا يتمسك بحكم سابق اجتهادى كانت له ظروفه ، وتغـيرت ، وفقـد فعاليته ٠

وبهذه النظرة العقلية الشرعية ، كان التحرك لايجاد أحكام جديدة، سواء كان فى أيام الصحابة أو أيـام التابعين ، مما ستجد له أمثلة فيما ستقرؤه من الكتاب ٠٠

ولذلك وجدنا الأئمة المجتهدين ـ رضوان الله عليهم ـ يقـررون لتلامذتهم ، أنه لا يصح لهم أن يأخذوا كلامهم قضية مسلمة دون فحص لدليلهم ، بل لا بد أن يعرفوا الدليل الذى استند له امامهم ، ليكون لهم رأيهم ووجهة نظرهم ، وافقوهم أو خالفوهم ٠٠

ولذلك وجدنا بعض هؤلاء التلامذة الكبار ، يخالفـون أحيانا رأى أمامهم وأستاذهم ، نرى هذا بكثرة ، لاسيما مع أبى حنيفة وتلامذته : أبى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزفره ٠٠ ممـا نـراه فى الكتب المختصرة التى بين أيدينا ، كما نراه فى تلامذة الأئمة الآخرين ٠٠

وهذا دليل على أن التلامذة لم يأخذوا رأى امامهم قضية مسلمة ،

---

(١) راجع الموطأ جـ ١ ص ١٥٦ ، ١٥٧ ، وتاريخ الفقه الاسلامى للدكتور محمد يوسف موسى جـ ١ ص ١٠٠ طبعة ١٩٥٤ ٠

يرددونها دون بحث ، ويلتزمون بها ، بل بحثوا فى حرية ، وكان لهم رأيهم ، سواء وافقوه أم خالفوه ، على حسب ما يرونه هم فى الدليل ..

فلم تكن مدارس الأئمة فى طبقتهـــا الأولى مدارس تقليد ، ولـــم يرضوا هم من تلامذتهم بالتقليد ، بل دعوهم الى الفحص والنظر المستقل لتكوين آرائهم . ولم يكن هذا مصدر قلق للأئمة ، ولا مظهر خروج وتمرد عليهم ، بل كان مصـــدر سرور وفخار لهم جميعا ، ولمدارسهم الفكرية ، ولكل ذوى العقول والرأى من بعدهم ..

بل كانوا أحيانا يرجعون لرأى تلامذتهم ، أو يرجعون اذا وجدوا دليلا أقوى ، أو ظروفا غير الظروف التى حكموا فى ظلها من قبل ..

وأمامى الآن كتاب مطبوع فى الهند عن الآراء التى رجع عنها الامام أبو حنيفة الى غيرها ، وعنوانه « الروايات التى رجع عنها أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى غيرها » يريد الروايات والأقوال التى رويت عنه ، ثم رجع عنها الى غيرها ..

وهى كثيرة جمعها المؤلف من كتب عديدة .. كما اشتمل الكتاب على الآراء والمسائل التى رجع عنها أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن . وهذا يعطينا مثلا على أنهم لم يكونوا يتعصبون لرأى قالـوا به ، بـل كانوا يرجعون عنه ، اذا ظهر لهم دليل أقوى من دليلهم ، أو تغـــيرت الظروف أمامهم ، ورأوا أن الرأى الجديد أنسب ، كما فعل الامام الشافعى رضى الله عنه حين جاء الى مصر .

وهذه النظرة الفقهية الأصيلة الحرة هى التى جعلت الامام ابن قيم الجوزية (١) يقول :

« ان الشريعة مبناها وأساســها على الحكم ومصالح العباد ، فى المعاش والمعاد . وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور ، وعن الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة ، ومن الحكمة الى العبث ، فليست من الشريعة ، وأن أدخلت فيها بالتأويل . والشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله فى أرضه ، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسوله أتـم دلالة واصدقها .. الخ » .

---

(١) المتوفى سنة ٧٥١ هـ وذلك فى أول الجزء الثالث من اعلام الموقعين طبعة منير الدمشقى .

ويقول (١) فى ضرورة مراعاة الظروف والعرف فى الفتوى ٠

« فمهما تجدد العرف فاتبعه ، ومهما سقط فألغه ، ولا تجمد على المنقول فى الكتب طول عمرك ، بل اذا جاءك رجل يستفتيك من غير اقليمك ، فلا تجره على عرف بلدك ، وسله عن عرف بلده ، فأجره عليه دون عرف بلدك ، والمذكور فى كتبك ٠ قالوا : فهذا هو الحق الواضح » ٠

« والجمود على المنقولات أبدا (أى المبنية على الاجتهاد) ضلال فى الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين » ثم قال : « ومن أفتى الناس بمجرد المنقول فى الكتب ، على اختلاف عرفهم ، وأزمنتهم ، وأمكنتهم ، وأحوالهم ، وقرائن أحوالهم ، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم جناية ممن طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم ، وعوائدهم ، وأزمنتهم وطبائعهم ، بما فى كتاب من كتب الطب » ٠

« وهذا الطبيب الجاهل ، وهذا المفتى الجاهل ، أضر ما يكون على أديان الناس وأبدانهم ، والله المستعان » ا هـ ٠٠

وقد بلغت ضرورة مراعاة مصلحة المجتمع الى حد أن امامين كبيرين من ائمة الفقه والفكر الاسلامى ، وهو الامام الطوفى الحنبلى المتوفى سنة ٧١٦ هـ وحجة الاسلام الامام أبو حامد محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ١١١١ م يقرران : أنه اذا عارضت مصلحة حكما ثبت بالنص والاجماع ، فان هذا فى الحقيقة تعارض بين مصلحتين : مصلحة حكم النص والاجماع والمصلحة العارضة ، فاذا ترجحت المصلحة المعارضة بمرجحاتها المعتبرة، روعيت المصلحة المعارضة ، وعدل عن النص والاجماع » ٠

وقد ضرب لذلك مثلا ، فيما لو تترس الأعداء بالأسرى المسلمين ، ليمنعوا الجيش المسلم من فتح النار عليهم حتى لا يقتلوا مسلما ، فيؤدى ذلك الى انتصار الأعداء ٠٠ هل يمتنع الجيش المسلم عن فتح النار على الأسرى المسلمين وقتلهم ، لأن قتل المسلم حرام بالنص والاجماع ٠ أو ان المصلحة حينئذ تقضى بفتح النار عليهم ، وقتل جيش الأعداء ، والحيلولة دون انتصارهم بهذه الخديعة ؟ والحكم الشرعى فى هذه الحالة هو جواز قتل هؤلاء المسلمين الأسرى لتحقيق مصلحة المسلمين فى الانتصار ، وحفظ مصلحة المسلمين ودولتهم ٠٠

---

(١) فى ص ٦٧ جـ ٣ من أعلام الموقعين طبعة منير

فهذه مصلحة معارضة للنص والاجماع ، نغلبها ونعمل بمقتضاها، ولا نتمسك بالنص والاجماع ٠

وهكذا تدور الأحكام الشرعية حول المصـــلحة العامة للمجتمـــع المسلم ٠

وعلى هذا يجب أن يدور اجتهادنا فى استخراج الأحـــكام الآن ٠ لنبعث حرية التفكير الفقهى الأصيل فى نفوسنا ، وفى تلامذتنا وقرائنا، بعد أن سيطر التقليد المحض عدة قرون ، على مدارسنا ومعاهدنا الفقهية، والمتخرجين منها ، وأغلقنا على عقولنا منافذ النور التى فتحها لنا أئمتنا، وقعدنا وراءها نحكم غلقها ، حتى لا ينفذ منها شعاع ، واستمرأنا العيش فى هذا الجو واسترحنا ، واستراحت عقولنا ، ان قلنا : ان لنا عقولا تفكر ، كما كان للسابقين عقول فكرت وأنتجت ٠

ولقـــد امتنع بعض المجتهدين من الالتزام بأقوال الســـابقين حتى بأقوال الصحابة ، وقالوا هم رجال ونحن رجال ٠٠ فكيف نخشى أن نقول رأيا فى مسألة اجتهادية من مسائل الحياة ، خلاف الذى قاله فقيه سابق على ضوء ظروفه ؟ وقد تغيرت ظروفنا ، أو استجدت احداث تحتاج لرأى فنهاب أن نقوله ، معتمدين على الأسس التى اعتمد عليها السابقون فى اجتهادهم ٠

وأمامنا أمور كثيرة جديدة تحتاج الى أحكام شرعية لها ٠

وعلى سبيل المثال ، الأمور التى جاء بها تقدم الطب من نقل الدم والأعضاء والتلقيح الصناعى ، والتحكم فى نوع الجنين : ذكرا أو أنثى ٠٠ وما تأتى به أبحاث الهندسة الوراثية من امكان التحكم فى الخـــلايا وتوجيهها من أجل خدمة البشرية ٠٠

وما جاء به العصر واصبح من ضرورات الحياة فيه وفى تقدمه ٠٠ من التأمينات التجارية ، ومن نظام البنوك وعملها وأنشطتها المختلفـة لتوفير مصالح البشرية وتسهيل الحياة عليها ٠٠ وغير ذلك من المكتشفات وأنواع المعاملات ٠٠ كل هذه أمور تحتاج الى أن يبت الشرعيون فيها بحكم ٠٠ يبنونه على الأسس والقواعد الشرعية التى بنى السابقـــون عليها أحكامهم ٠٠

وذلك حين يضعون أمامهم هدف الشارع من تحقيـــق مصـــلحة الانسان ، وتيسير الحياة عليه دون أن يخالف ذلك نصا صريحا قطعيا فى القرآن الكريم ، أو يخالف القواعد والمقاصد الشرعية المتفق عليها ٠

وفعلا بدأ الشرعيون يعطون بعض الأحكام على ضوء هذه القواعد فأباحوا نقل الدم والاعضاء من انسان لانسان آخر مسلما كان أو غير مسلم . في حدود « لا ضرر ولا ضرار » .

وأباحوا جواز الاستعانة بالوسائل الطبية في الانجاب ، مادام بين زوج وزوجته ، لادخال السعادة عليهما ، ولا يوجد ضرر معتبر لغيرهما.. وحرموا ذلك اذا لم يكن بين زوجين ، اعمالا لقاعدة حفظ الانساب ..

وأباحوا تشريح الجثث ، اذا كانت هناك ضرورة أو حاجة لذلك ، كالاستعانة به في تعليم الطب ، أو في معرفة سبب الوفاة .. أو غير ذلك من المصالح .

وبقي امامهم التقدم الطبي في التحكم في نوع الجنين : ذكرا أو أنثى ..

وعلى ضوء القواعد الشرعية السابقة . أرى ألا مانع من ذلك ، مادام يدخل السعادة على بعض الأزواج ، وليس فيه تدخل في قدرة الله واختصاصه ، فان الله هو الرزاق بواسطة عمل الانسان ، ويمكن أن يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور بواسطة عمل الانسان أيضا ، ولا ضير في ذلك على العقيدة ، كما لا يوجد ضرر على الانسان ، فالانسان يعمل . والله من ورائه .. وكل شيء بيده سبحانه بدءا ونهاية ..

والتأمينات التجارية المعروفة الآن ، والتي أفتى فقيه حنفي ـ وهو ابن عابدين المتوفى سنة ١٨٢٦ م بحرمة نوع منها ظهر في أيامه وقلده العلماء في حرمة التأمينات بأنواعها حتى الآن ، محتجين بأن فيها مقامرة ورهانا وغررا .. اقتحم علماء آخرون حجاب هذه الحرمة أخيرا ، وأسقطوا حجج الآخرين ، وقالوا بالحل مادام لا يوجد فيه ربا ..

ووضعت يدي في يد المجيزين ، لأن التأمين أصبح ضروريا الآن لسير الحياة ، وجبر الأخطار ، وتأمين الناس من الاضرار التي يمكن أن تنزل بهم ، وتعويضهم ومواساتهم فيما فقدوه ، وتشجيعهم على استئناف الحياة ، وتحمل أخطارها ، بينما لا يحصل ضرر لشركات التأمين ، بدليل نموها ، والاقبال على انشاء شركات تأمين جديدة ..

غاية ما في الأمر أن لي رأيا فيها ستراه في الكتاب ، وهو نابع من أنها شركات مستغلة لمال الغير ، والاستغلال حرام حيث أنها تستثمر المجموع من اموال المستأمنين ـ طالبي التأمين ـ لصالحها هي ، مع حرمان أصحاب الأموال من أرباحها ..

ولذلك يجب أن تعدل شركات التأمين ـ ولا سيما على الحياة ـ بنودها ، لمنع هذا الاستغلال .. وهـو اجتهـاد مبنى قائم على قاعدة « لا تظلمون ولا تظلمون » ..

والدين عندهم أرض للبناء عليها ، أو أراض يمكن اسـتغلالها بالزراعة ، وتحقيق مصالح لهم وللمجتمع .. ولا يمكنهم البناء ولا الزراعة ولا اقامة مشروع تحتاج اليه الأمة .. وهناك بنوك مخصصة لاعانة أمثال هؤلاء ، وبفائدة قليلة أو مخفضة نوعا ما .. هل يمتنعـون عن البناء والزراعة ، واقامة المشروعات اللازمة لسد حاجة الأمة ، وتحقيق ما يمكن من الاكتفاء الذاتى ، وغير ذلك من المصالح لتشغيل العاملين ، وفتـح البيوت ، والنهوض بمستوى المعيشة .. الخ لأن هناك هذه الفائدة التى يعتبرونها محرمة .. أم يجوز لهم أن يقبلوا على ذلك ، ويحققوا المصالح الكثيرة المنتظرة من عملهم ؟ .

ومع أن هناك بحثا جديا مطروحا وله نوع من وجاهة النظر فى أن مثل هذه الفائدة فى هذه المشروعات الاستثمارية لا ينطبق عليهـا مفهوم الربا الذى نزل القرآن بتحريمه وهو استغلال حاجة الفقير ، الا أننى اضع أمام هذه الحالة قاعدة شرعية أصيلة معمولا بها ، وهى قاعدة اعتمدها الأئمة والفقهاء الكبار الذين يعتد بهم ، وهى كما يقول الامـام ابن حزم : « المفسدة اذا عارضتها مصلحة راجحة ، قدمت المصلحة ، والغى اعتبار المفسدة » ..

وكما يقول الامام موفق الدين بن قدامة فى المغنى (١) : ان ما فيـه مصلحة من غير ضرر بأحـد فهو جائز ، وان الشرع لا يرد بتحـريم المصالح التى لا مضرة فيها ، وانما يرد بمشروعيتها » .

وكما يقول الامام ابن تيميـة : « ان كل مالا يتـم المعـاش الا به فتحريمه حرج ، وهو منتف شرعا » وهذا ينطبق على الحاجات كما ينطبق على الضرورات ..

وكما يقول حديثا الشيخ رشيد رضا « ان هذه المعاملة ينتفع بهـا ويرحم الآخذ والمعطى ، والتى لولاها فاتتهما المنفعة معا ، لا تدخل تحت قوله تعالى « فان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » ،لأنها ضد الظلم (وأقول ضد الحاجة والفقر) وأن المعاملة التى يقصد بهـا

---

(١) جـ ٤ ص ٣٦٠ .

الاتجار ، لا القرض للحاجة ، هى من قسم البيع ، لا من قسم استغلال حاجة المحتاج » (١) ٠

ويضيف الشيخ رشيد الى ذلك فى مكان آخر « وليس فى أخذ الربح من صندوق التوفير والمصارف ظلم لأحد ، ولا قسوة على محتاج حتى فى دار الاسلام » ٠

ان الذين كانوا يقترضون أيام الرسول ليتاجروا ، كانوا من المحتاجين الذين عندهم مهارة فى التجارة ، فلجأوا الى القرض ليتاجروا به ، ويسدوا حاجتهم ، فهم محتاجون ، ولو كانوا أغنياء ما اقترضوا ، وما كان المال الذى يقترضونه كثيرا ، بل كان مما يمكن التصدق به ، بدليل قوله تعالى فى هذا الشأن : « وأن تصدقوا خير لكم » ٠٠ فلا يحتج بهذا على الذين يأخذون عشرات ومئات الآلاف أو يأخذون الملايين ، ليتوسعوا ، أو ليقيموا مشروعات نافعة ٠٠

لقد اجاز الرسول صلى الله عليه وسلم « بيع السلم » بعد أن كان داخلا تحت ما منعه من البيوع ، وذلك لما رآه من حاجة الناس اليه وتعاملهم به ، دون نزاع بينهم ، لتحقيق مصالحهم ، وفى الحظر تضييق عليهم ، واعنات لهم ، كما فعل ذلك فى اباحة « بيع الرطب بالتمر » وهو ما سمى « بيع العرايا » ، بعد أن كان داخلا فى دائرة الحظر ٠٠

أمور كثيرة فى حياتنا تحتاج لأن نبحثها على ضوء القواعد الشرعية التى استعملها السابقون ، لنيسرالحياة على الناس وتنهض الأمة اقتصاديا ، ولا تعيش تحت وطأة الديون ، والدين هم بالليل ومذلة بالنهار » ٠

لا أدعو الى اباحة شىء ممنوع شرعا بأدلة قاطعة ، ولكنى أدعو الى البحث وموازنة الأمور فى ظل القواعد ، والحاجة والظروف التى تتحكم فى سير الحياة الآن ٠٠

لا أدعى أن هذا رأيى وحدى ، ولكنه رأى كثير لاسيما من اخوانى العلماء ، ولكنهم واقعون تحت مطرقة الخوف على مراكزهم من شغب أنصاف العلماء ، والعامة ، والمزايدة عليهم ، بدعوى التمسك بالدين ولكن الى متى نظل واقعين تحت هذه الرهبة ، والناس لايجدون الفتاوى

---

(١) فى الجزء الأول من فتاويه ص ٨٥ ٠
(٢) فى الجزء الرابع ص ١٥٢٢ ٠

التي تحل مشكلاتهم والفجوة واسعة بين الأحكام التي جمدنا عليها وبين مطالب الحياة التي لابد أن تلبيها شريعة الله ، ولا تقف أمامها ، ونحن دائما نقول :

« الشريعة صالحة لكل زمان ومكان » !

« لا بد أن ينزلوا البحر ليعوموا ، وينقذوا العقل الفقهي من الغرق ، ولو قذفهم القاعدون على الشاطىء بالحجارة » .

والله المستعان

دكتور

عبد المنعم أحمد النمر

جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ

فبراير ١٩٨٧ م

تقديم

الطبعة الأولى

هل كان من الضرورى أن أحدث القراء عن الاجتهاد ، وأقض مضاجع الذين قالوا بسد بابه واغلاقه ، وناموا واستراحوا خلفه ، أو لقوا ربهم من مئات السنين ·· معتقدين أنهم خدموا دينهم بهذا القول ؟!

هل كان من الضرورى على أن أقدم على الدعوة الى الاجتهاد الآن ، وارتكب هذه البدعة التى حكم بها بعضهم على كل من يجتهد ، أو يدعو الى الاجتهاد ، وينقض بذلك أمرا استقرت عليه النفوس من مئات السنين ، ويوقظ أو يتعب عقولا استراحت ، واكتفت بما فكر به السابقون لها ، وجزاهم الله خيرا ، ونامت على وسادة : لم يكن فى الامكان أبدع مما كان ، وما ترك الأوائل للأواخر شيئا ؟

هل كان من الضرورى أن أقلب هذه الأوجاع·وأضع علماء الشريعة أمام واجباتهم التى يفرضها عليهم دينهم ، وواقع الحياة التى يعيشونها من ضرورة الاجتهاد ، لأنه فرض على أهل كل عصر ؟ ·

نعم ــ أخى القارىء ــ وجدت من الضرورى أن أفعل هذا ، تقربا الى الله ، وخدمة للدين الذى ندين به ، ولمجتمعنا الاسلامى الذى نعيش فيه ، ونغار عليه ، وانصافا لعقولنا التى شرفنا الله بها ، دون بقية مخلوقاته ·· ودعانا الى التفكير بهـا ، واستعمالها فى وظيفتها ·· وفى أشرف وظيفة نضطلع بها · وهى التفكير فى خلق الله ، وفى شريعته لتجليتها للناس · وبيان أحكامها فى الحياة ·

والناس ــ كل الناس ، خلقهم الله يفكرون ، ويســـتنتجون ، كل انسان فى أى موقع ، يفكر ويستخلص أحكاما ونتائج مما يفكر فيه · مهما تكن درجته من الفهم ومن العلم ··

وكان أعظم ما وصل اليه الانسان الأول ، اكتشافه للنار وتوليدها كما يقول العلماء المؤرخون ·· وسارت قافلة الحياة ، كل من يأتى يضيف ، ويبنى جديدا على ما بناه السابقون ·· بهذا تقدم ركب الحياة·

ومن يتتبع تاريخ الفكر والعلوم ، يجد الخط البيانى له فى ارتفاع مستمر ، يمثل هذا التقدم الفكرى العلمى فى حياة الانسان·· وكان هذا أمرا طبيعيا فى حياة الانسانية ، تبعا لحيوية العقل ، وطبيعة الانسان فى التطلع للمجهول ، وبذله الجهد لاكتشافه والوصول اليه ··

كلما أتى جيل من الناس ، أخذ دوره ، وشمر عن جهده العقلى والعلمى ، ليصل هو الآخر الى جديد لم يصل اليه الأوائل ولسان حاله يقول :

نبنى كما كانت أوائلنا تبنى ونفعل مثلما فعلوا

ولقد كان أبو العلاء شاعرا بأكثر من هذه الحقيقة ، ومعبرا عنها أصدق التعبير بصورة عامة حين قال :

وانى وان كنت الأخير زمانه لآت بما لم يستطعه الأوائل

ولعله كان يعتقد فى شاعريته ، أنها أتت بجديد لم يفعله الأوائل ·· وليس فى ذلك عيب ، بل هو المرتجى · وحتى اذا كان قد بالغ فى تحمسه لنفسه ، واعتزازه بها ، فاننا نعتبر ، قوله هذا أصدق لافتة ، وأبلغ حكمة ، تعبر عن تطور وتطلع العقل والفكر والجهد الانسانى باستمرار ، ليرضى نزوعه الى التقدم ، والوصول الى جديد ·· لم يصل اليه السابقون ، والاضافة الى ما فعاوه وأنتجوه ··

وأعتقد أن الأجدر بالانسان والأكرم له دائما ، وحيثما وجد ، وفى أى زمان كان ، أن يرفع أمامه عاليا : قول أبى العلاء هذا ، يتطلع اليه ، ويعمل فى ظله ·· ليبرهن بذلك على حيويته ، واجتهاده فى عمله··وهذا هو الذى كان فى تاريخ الجنس البشرى ·· وكان الخلف دائما ــ ولا يزالون ــ يأتون بما لم يأت به الأوائل ، ولم يصلوا اليه ··

ونظرة ولو خاطفة الى الحياة ، ترينا صدق هذه الحقيقة وحيويتها ، دون الحاجة الى تعداد ذلك ··

والذين رفعوا عندنا لافتة : **ما ترك الأوائل للأواخر شيئا** : كانوا مبهورين بما فعله الأوائل ، انبهارا جعلهم يغمطون حقيقة التطور ، وقدرة العقل البشرى ، ونمو هذه القدرة باستمرار ، ويهدرون قيمة أنفسهم ·